

بلغة السالك لأقرب المسالك

عنه بأنه أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الاحتياج لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج وفي الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه ولذلك ساقها في المجموع مساق الشرط قوله إلا بتجوز أي من إطلاق الخاص وإرادة العام قوله أو حذف أي أو عنبة ففيه اكتفاء وقوله شجرة إلخ منصوب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا قوله لأنه للصواب أقرب من الضم فإن جمع أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز ولو اختلفت الأصناف وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل قوله وكفى مخرص واحد أي لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدا وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر قوله فالأعراف منهم يعتبر قوله أي سواء كان الأقل أو الأكثر والموضوع أنه وقع التخريف منهم في زمن واحد وأما إذا وقع التخريف في أزمان فيؤخذ بقول الأول فقوله الأعراف مفهومه لو استنوا في المعرفة لا يكون الحكم كذلك بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا قوله وهو مراد الإمام إلخ قال فيها ومن حرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأجب إلى أن يزكى لقلة إصابة الخراص اليوم فقول الإمام أحب إلي أن يزكى حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الأكثر وحمله بعض على الاستجاب كما بن رشد وعباس لتعليقه بقلة إصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم وهذا الموضوع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيد والتميم أحب إلي من ذلك ومنها قولها في العبد يظهر أحب إلي أن يصوم ومنها قولها في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين أحب إلي أن يضمن وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب إلى ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني ومنها قولها في استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب أحب إلى أن يستبرئها وفي الحج الثالث أحب إلى أن يصوم مكان كسر المد يوما وفي